قرار مجلس الوزراء
رقم (177) لسنة 2024 ميلادية
بتقرير حكم في شأن إعادة تنظيم الجهات الإدارية العامة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / **أغسطس** / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / **ديسمبر** / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / **نوفمبر** / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب 10/ **مارس** /2021 م المنعقدة بتاريخ 10/ **مارس** /2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (16473) المؤرخ 2021/10/28م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2021م .

"قـــــرر"

مادة (1)

تكون تسمية من يتولى إدارة الجهات الإدارية العامة التابعة للوزارات من هيئات ومؤسسات ومصالح وأجهزة وجامعات ومراكز وما في حكمها ذات الذمة المالية المستقلة ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص.

مادة (2)

تعدل قرارات تنظيم الجهات الإدارية العامة المذكورة بالمادة (1) من هذا القرار وهياكلها التنظيمية وجميع القرار المنظمة لإدارتها وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم خالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه

مجلس الوزراء

صدر في 23 / رمضان / 1445 هجري
الموافق 4 / 4 / 2024 ميلادي
(كـ م/ م ع القانونية)